

مدى مشروعية السلطة القمعية المخولة للسلطات الإدارية المستقلة

The legality of the oppressive authority vested in the independant administrative
authoritie.

جبايلي صبرينة

جامعة عباس لغرور خنشلة

sabrinadgebaili@yahoo.fr

بن عمران سهيلة*

جامعة عباس لغرور خنشلة

souhaila.benamrane@gmail.com

تاريخ القبول: 2020-02-16

تاريخ المراجعة: 2020-02-13

تاريخ الإيداع: 2019-12-16

الملخص:

يرتبط ظهور السلطات الإدارية المستقلة بمتطلبات الحكم الرشيد، من خلال أن إنشائها والاعتراف بها يعكس تنامي الديمقراطية في المجتمع لأنها تقوم أساساً على وجود هيئات تعمل خارج السيطرة الحكومية، متمتعة بضمانات يمنحها إياها نظامها الأساسي وصلاحيات تسمح لها بأداء مهامها، مع تخلصها من رقابة السلطة التنفيذية التدريجية والوصائية. ومع ذلك فليس سهلاً دائماً تكييف الوضعية والطبيعة القانونيتين لهذه الهيئات، التي تمارس سلطة إدارية معتبرة في قطاعات نشاط معينة مما حدا ببعض الشراح إلى القول عنها بأنها تشكل بذاتها تناقضاً داخل التقاليد السياسية، من حيث أن الإدارة ليست جهة مستقلة من حيث المبدأ على الأقل، بل تابعة للحكومة، ومن ثمة فالاستقلالية مسألة تخص دستورياً السلطة القضائية والتي هي بدورها استقلالية نسبية. فالسلطات الإدارية المستقلة تجمع الاختصاصين معاً تنظيمي وعقابي.

الكلمات المفتاحية: اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة؛ الاختصاص شبه قضائي للسلطات الإدارية المستقلة؛ سلطة القمع للسلطات الإدارية المستقلة.

Abstract :

The emergence of independent administrative authorities is linked to the requirements of good governance, by establishing and recognizing them reflects the growth of democracy in society because it is mainly based on the existence of bodies operating outside government control, enjoying guarantees that give them their articles of association and powers that allow them to perform their tasks, while getting rid of the control of the progressive executive authority The will. However, it is not always easy to adapt the legal position and nature of these bodies, which exercise administrative authority in particular sectors of activity, which led some commentators to say that they themselves constitute a contradiction within political traditions, in that the administration is not an independent body in principle at least, but rather Independence of the government, and from there independence is a matter of constitutional

* المؤلف المرسل.

jurisdiction of the judiciary, which in turn is relative independence. Independent administrative authorities bring the professionals together, both organizational and punitive.

Keywords : Powers of the independent administrative authorities ; Quasi-judicial jurisdiction of independent administrative authorities ; Repressive authority of independent administrative authorities .

مقدمة

لقد خص المشرع السلطات الإدارية المستقلة بنظام قانوني خاص وسلطة تقديرية واسعة لضرورة مرونة العمل الإداري وسلاسته لتعمل بطريقة مستقلة للحد من سلطة الرقابة والتدرج الرئاسي المعروفين في نظام المركزية الإدارية الشديدة، إذ هي غير مدمجة في هياكل إدارية مركزية، الأمر الذي يمكّنها من ممارسة سلطة اتخاذ القرارات اللائحية والفردية على السواء. بالإضافة إلى الاختصاصات ذات شبه القضائي فهي إذا تتمتع بقدر من استقلالية، إن هذه الاستقلالية التي تتمتع بها السلطات الإدارية المستقلة تشكل تحدي كبير في مواجهة السلطات الثلاث عامة والسلطة القضائية بصورة خاصة. ومن أهم الصور التي تثير هذه الإشكالية السلطة القمعية، فبالنظر إلى الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها السلطات الإدارية المستقلة، وعلى غرار السلطة التنظيمية وسلطة التحكيم وكونها بديل للقاضي للفصل في النزاعات كان لابد من تفعيل أحكامها وقراراتها وهذا لا يتم إلا من خلال قوة ردعية تتجسد في سلطة العقاب (القمعية). إن تمكين السلطات الإدارية المستقلة من السلطة القمعية التي هي في الأصل من اختصاص القضاء الذي تقلص دوره جراء هذا المنح يضعنا أمام إشكالية مثيرة للاهتمام تتمحور حول هل تشكل السلطة القمعية المخولة للسلطات الإدارية المستقلة تعدي على اختصاص القضاء ؟

هذه الإشكاليات تستدعي منا الوقوف على مجموعة من الإشكاليات الفرعية كما يلي :

ما مدى دستورية هذا المنح (السلطة القمعية) ؟

ما هي أسس السلطة القمعية ؟

وكيف تمارس السلطة القمعية من قبل السلطات الإدارية المستقلة ؟

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية والإشكاليات الفرعية من خلال ثلاثة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول: الإطار الدستوري لسلطة العقاب المخولة للسلطات الإدارية المستقلة

المطلب الثاني: مبررات السلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة

المطلب الثالث: ممارسة السلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة

المطلب الأول: الإطار الدستوري لسلطة العقاب المخولة للسلطات الإدارية المستقلة

منح المشرع الفرنسي بعض السلطات الإدارية المستقلة خاصة تلك التي تنحصر مهامها بالتنظيم صلاحية فرض

العقاب⁽¹⁾ لكن تصطدم عملية تخويل اختصاصات قضائية لصالح هيئات إدارية بالأحكام الدستورية المكرسة لمبدأ

(1)-سمير اللحام رنا: السلطات الإدارية المستقلة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2015.ص 64

الفصل بين السلطات ⁽¹⁾، التي تبناها أيضا إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 حيث جاء في المادة 16 منه: «كل مجتمع لا يضمن الحقوق ولا يفصل بين السلط "السلطات" لا دستور له ⁽²⁾».

إذ انه من صالح المجتمع أن تكون السلطة فيه موزعة بين هيئات مستقلة تعمل فيها كل هيئة من اجل الصالح العام، وجمع السلطة التنفيذية والتشريعية في يد هيئة واحدة يعدم الحرية، كما تنعدم الحرية أيضا إذا لم تكن سلطة القضاء منفصلة عن سلطة التشريع ⁽³⁾.

إن مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي توزيع السلطة بين ثلاث هيئات (سلطة تشريعية، تكلف بوضع القوانين، سلطة تنفيذية تعمل وتسهر على تنفيذها، سلطة قضائية تضمن معاقبة المخالفين لها بإصدار أحكام قضائية). إذا كان هذا التقسيم سليم من الناحية النظرية، فإن ظهور السلطات الإدارية المستقلة أعاد النظر في هذا التقسيم وذلك من خلال وجود هيئات إدارية تضطلع باختصاصات قضائية . فما مدى دستورية هذا الاعتراف ⁽⁴⁾؟ يمكن لبعض السلطات الإدارية المستقلة إصدار تنظيمات في إطار اختصاصها التنظيمي وبالتالي تضع قواعد وتعاقب على مخالفتها فما مصير مبدأ الحياد في هذه الحالة ؟ والحريات التي كلفها الدستور؟ انتهى المجلس الدستوري إلى رفع العوائق الدستورية التي تواجه هذا المنح من خلال مجموعة من القرارات، والتي أكد من خلالها توافق منح هذه السلطة مع مبدأ الفصل بين السلطات من زاويتين:

الأولى: إن مبدأ توزيع الوظائف (وهو يشكل احد العناصر التي يقوم عليها هذا المبدأ) لا يشكل عائقا أمام الاعتراف بالسلطة العقابية للسلطات الإدارية المستقلة وذلك من خلال تفحص ثلاث قرارات مهمة ⁽⁵⁾ هي:
_ القرار الأول هو القرار رقم 181/84 المؤرخ في 10/11/1984 والذي يتعلق بلجنة شفافية وتعددية الصحافة، والذي اقر فيه عدم دستورية منح هذه اللجنة السلطة العقابية ليس على أساس تعارضه مع مبدأ الفصل بين السلطات، ولكن بسبب النظام المطبق على الجزاءات الذي يتطلب ترخيصا مسبقا والذي يقيد ممارسة هذه الحرية. إذن لقد اقر المجلس الدستوري في هذا القرار ضمنا مسألة التلاؤم بين السلطة العقابية الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة ومبدأ الفصل بين السلطات، لكونه لم يؤسس عدم التلاؤم على التعارض مع هذا المبدأ ⁽⁶⁾.

⁽¹⁾-بوجملين وليد : سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، دار البيضاء، الجزائر، 2011.ص 173

⁽²⁾- إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادرة في 26 أوت 1789

⁽³⁾- محمد المجذوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان واهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، ط4 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2002 ، ص 106 ،

⁽⁴⁾- وليد بوجملين ، مرجع نفسه ، ص 174

⁽⁵⁾الهام خرشي ، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 2، 2015.ص313

⁽⁶⁾- الهام خرشي. مرجع نفسه، ص314 وانظر:

Conseil constitutionnel .Décision N° 84_181 DC du 11/10/1984, loi visant à limiter la concentration et à assurer la transparence financière et le pluralisme des entreprises de presse Journal officiel du 13 octobre 1984, p3200 Recueil <http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-con..decision-n-84-181-dc-du-11-octobre-1984.8135.html> Recueil p782019/12/10.

_ القرار الثاني هو القرار رقم 248/88 المؤرخ في 17/01/1989⁽¹⁾ المتعلق بالمجلس العالي للسمعي البصري ، حيث قدر المجلس أن المشرع يمكنه منح سلطة إدارية مكلفة بضمان ممارسة الاتصال السمعي البصري سلطات عقابية في الحدود الضرورية لأدائها مهامها ، دون أن يكون لذلك المنح مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات⁽²⁾ .

_ القرار الثالث رقم 260/89 المؤرخ في 28/07/1989 يتعلق بلجنة عمليات البورصة⁽³⁾ حيث أقر المجلس الدستوري بأن تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بصلاحيات فرض العقوبات لا يتعارض بتاتا مع مبدأ فصل السلطات . ولكن يشترط أن لا تؤدي هذه العقوبات إلى التجريد من الحريات وان تمارس هذه الصلاحيات ضمن إطار قانوني بشكل يؤدي إلى حماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور⁽⁴⁾ وبالتالي فقد أقر صراحة بعدم تعارض السلطة العقابية مع مبدأ الفصل بين السلطات بأي صفة .

الثانية: مبدأ عدم الجمع بين الوظائف لا يتعارض مع الاعتراف لسلطة إدارية لسلطة إدارية مستقلة بالسلطة العقابية .

ويتعلق الأمر بالسلطات الإدارية المستقلة التي تجمع الاختصاصين معاً تنظيمي وعقابي . أقر المجلس الدستوري الفرنسي في قراره السابق رقم 260/89 انه لا يقصد الفصل الصارم بين الوظائف بل التعاون بين الأجهزة لممارسة الوظائف الدولية ، حيث أن الفصل بين السلطات الذي يهدف إلى حماية المتقاضين من كل تدخل تعسفي لا يمنع من أن تجمع سلطة واحدة بين يديها مجموعة من الوظائف ، بشرط أن تمارس هذه الوظائف في إطار احترام قواعد القانون⁽⁵⁾ . واعتبر المجلس الدستوري أن السلطات الإدارية المستقلة وجدت نفسها مخولة امتيازات تسمح لها بفرض العقوبات ، على أن تكون هذه الصلاحيات في حدود اختصاصها أي مقيدة⁽⁶⁾ . وبناءً عليه فإن السلطة التي تتمتع بهذه الصلاحيات يجب أن تراعي شرطين أساسيين :

-الحيادية حيث جاء في المادة 06 البند 01 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ما يلي :«1- لكل شخص - عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته . أو في اتهام جنائي موجه إليه - الحق في مراجعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون⁽⁷⁾» .

_ إضافة إلى ضرورة التقيد بالقانون الصادر في 11 تموز 1979 الذي يقضي بتحليل قرارات فرض العقوبة وذلك منعا لأي تعسف قد يحصل فيها .

(1) _ Conseil constitutionnel . Décision N°88-248 DC. du 17 janvier 1989 loi modifiant la loi N°86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication, considérant 15 www.conseil-constitutionnel.fr . 2019/12/07

(2) - الهام خرشي ، مرجع نفسه ، ص 314

(3) _ Décision N° 89_260 DC du 28/07/1989, loi relative à la sécurité et à la transparence du marché Financier, considérant N6 . Jo. du 01_08_1989 , P9676 , Recueil p71 <http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-con..decision-n-89-260-dc-du-28-juillet-1989.8652.html> 2019/12/14 .

(4) - انظر في رنا سمير اللحام مرجع سابق ص 68_69

(5) - الهام خرشي ، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، مرجع سابق ص 315

(6) - رنا سمير اللحام . مرجع سابق ص 69

(7) - اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا ، روما في 04 نوفمبر 1950

نلاحظ أن المجلس الدستوري اخذ في قراراته بالمعيار العضوي حصريا (كل سلطة إدارية مستقلة)⁽¹⁾، ثم توسع في مجال القمع الإداري إلى كل سلطة تنشط في إطار امتيازات السلطة العامة و معيار مادي واسع⁽²⁾. أما بالنسبة للمشروع الدستوري الجزائري فيبدو موقفه واضح إذ في الرأي رقم 1 لسنة 1989 اقر بان محرر الدستور. أقام مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره عنصرا أساسيا في تنظيم السلطات⁽³⁾، بالإضافة إلى قرار آخر صادر عن المجلس الدستوري رقم 02 لسنة 1989⁽⁴⁾ أكد على أن مبدأ الفصل بين السلطات يحتم أن تمارس كل سلطة صلاحياتها في الميدان الذي أوكله إيها الدستور ويجب على كل سلطة إن تلتزم دائما حدود اختصاصاتها لتضمن التوازن التأسيسي المقام. إذ يستشف من هذه القرارات عدم تأسيس أو التكريس الدستوري للسلطة القمعية بالإضافة إلى التحفظ الذي أبداه المجلس الدستوري في الرأي رقم 02 لسنة 2012 الذي جاء فيه: (واعتبارا انه إذا كان المشروع يقصد بذلك تحديد قواعد سير وتنظيم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في نظام داخلي، لا يتضمن عند إعدادة أحكاما تمس بصلاحيات مؤسسات أو سلطات أخرى، ولا يتطلب تطبيقه إقحام هذه الأخيرة أو تدخلها ففي هذه الحالة وبالنظر الى المبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات تعد هذه المادة مطابقة للدستور، شريطة مراعاة هذا التحفظ)⁽⁵⁾، إذن فموقف المشروع الدستوري يبدو واضحا، لكن بالنظر إلى قانون المنافسة مثلا فان الممارسة المنافية للمنافسة الحرة كانت في ظل القانون المتعلق بالأسعار لسنة 1989. تخضع لاختصاص القاضي الجزائري، وتراجع المشروع عن هذا الموقف بموجب قانون المنافسة لسنة 2005، وأكد عليه في قانون المنافسة لسنة 2003، حيث انتزع هذا الاختصاص منه ومنحه لجهاز إداري هو مجلس المنافسة⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: مبررات السلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة

إن السلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة تندرج ضمن إجراء إزالة التجريم، بالإضافة إلى فاعلية العقوبة الموقعة من قبل السلطات الإدارية المستقلة.

أولا- إزالة التجريم:

1_ نظرية إزالة التجريم:

لقد اتخذت كلمة إزالة تجريم معنى واسع جدا، وهي شكل عام ضعف التفاعل الاجتماعي الذي يترك أحيانا الإجراءات الجنائية الفعلية، والمعتدلة أحيانا، وأحيانا يستبدل طرق أخرى، اقل صدمة وأكثر فعالية تتعلق بالبحث عن تدابير وقائية أفضل وأوضح⁽⁷⁾.

(1)-القرار رقم 240_88(السابق ذكره)

(2) بالنسبة للقرار الثاني رقم 260_89 انظر وليد بوجملين، مرجع سابق ص 175

(3)- رأي رقم 01.رق.م.د_89 المؤرخ في 28/08/1989 المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني موقع المجلس الدستوري

www.Conseil_Constitutionnel.dz

(4)- قرار رقم 02.ق.ق.م.د_89 المؤرخ في 30 غشت 1989 يتعلق بالقانون الأساسي للنائب، ج ر عدد 37 لسنة 1989

(5)- رأي رقم 02.ر.م.د_12، المؤرخ في 08 يناير 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، ج ر عدد 02، لسنة 2012

(6)- ويزة لجراري (شالج). حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم

السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2010_2011، ص 157

(7) Georges. LAVASSEUR, « le problème de la dépenalisation », Archive de la politique criminelle, N°06, 1983, pp 53_69

ونحن نشهد ظاهرة إزالة التجريم للمخالفات في المجال الاقتصادي تترجم بنقل الاختصاص المعترف به تقليديا للقاضي لصالح الإدارة⁽¹⁾ هذه الإدارة التي أطلق عليها مصطلح "قضاء بلا قاضي"⁽²⁾ ، وتهدف ظاهرة إزالة التجريم إلى الحد من تدخل القضاء الجزائي عن طريق العقوبات الجزائية ، وهذا لما له من تأثيرات سلبية ، حيث أصبح الأشخاص يعانون من توسع اختصاص القاضي الجزائي إلى مخالفات لا تستدعي المتابعة الجزائية لكونها لا تشكل خطرا لا على المجتمع ، ولا على حقوق الناس⁽³⁾ .

لقد توغلت هذه الظاهرة في كل الأنظمة القانونية حيث فرضت الإدارة أو السلطات الإدارية المستقلة نفسها وسلبت عدة صلاحيات من القاضي الجنائي ، على مراحل مختلفة باختلاف الأنظمة المنهجية في كل دولة⁽⁴⁾ . وعلى هذا الأساس وإفراط المشرع في تبني سياسة تجريم شملت مخالفات عديدة ، أدى إلى ارتفاع مستمر في قضايا الجرح والمخالفات وفي نسبة الإجرام فأصبح تدخل القضاء محدودا من خلال مجموعة عناصر:

_ بطئه في إصدار الأحكام التي تعطل إيقاف آثار التصرفات غير المشروعة ، لأن إجراءات التقاضي تتسم بالطول والبطء.

_ تزايد ظاهرة التضخم التشريعي في مجال التجريم الجنائي وتضخم عدد القضايا الجنائية ، مما

أدى إلى فقدان العقوبة الجنائية أثرها الرادع بسبب التأخر في صدور الأحكام ، وتأثير ذلك سلبا على تمتع المتهم بالضمانات القانونية التي يكفلها له القانون الجزائي .

_ عدم تلاؤم بعض العقوبات الجزائية وخصوصا عقوبة الحبس مع طبيعة النشاطات في هذه القطاعات بسبب عدم فعاليتها في ردع التصرفات غير المشروعة ، على اعتبار ان الانفتاح على اقتصاد السوق يتنافى والنظام العقابي الموروث عن نظام الاقتصاد الموجه الذي يتسم بتضخم التجريم في المجال الاقتصادي ، بالإضافة إلى عدم إمكانية تكييف الكثير من المخالفات كأفعال إجرامية تستحق العقوبة⁽⁵⁾ وعلى هذا الأساس ظهرت العقوبات الإدارية التي تعني (تلك العقوبات ذات الطبيعة الجزائية التي توقعها سلطات إدارية مختصة وهي بصدد ممارستها لسلطتها إزاء الأفراد أو المؤسسات باعتبارها إجراء أصيلا لردع من يخالف بعض القوانين والتنظيمات⁽⁶⁾ ، وتعتبر كبديل للعقوبات الجزائية ، لتغطي الآثار السلبية ، إلا أن دور البديل سرعان مازال خاصة مع ظهور السلطات الإدارية المستقلة وأصبحت الأصل ، وهذا ما حصل في فرنسا فبتكريس تحول دور الدولة من المتدخلة إلى الضابطة ظهرت سلطات الضبط التي أوكلت

(1) _ZOUIAMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes, et la régulation économique, IDARA, N°26, 2003. p83

(2) _Marie-José. GUEDON, les autorités administratives indépendantes, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1991 ; p 118

(3) -داود منصور ، مرجع سابق ، ص 366

(4) _ نورة حمليل ، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية ، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في العلوم ، جامعة معمرى، تيزي وزو. 2014 ص 107

(5) _الهام خريشي ، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة ، مرجع سابق . ص 300 _ 301

(6) _الهام فاضل ، «العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري» ، دفاقر السياسة والقانون ، جامعة ورقلة،

العدد 09 ، جوان 2013 ، ص 317

إلها مهمة تنظيم القطاعات الاقتصادية والمالية ، فرضت العقوبات نفسها ، وذلك لعدم قدرة الأساليب التقليدية على مساندة هذا التحول⁽¹⁾.

لقد شملت ظاهرة إزالة التجريم حتى الجزائر، فالقمع الإداري كان معروفا وليس جديدا في الجزائر، وقد ساهم في ظهور القمع الإداري عاملين ، الأول مرتبط أساسا بالاستعمار فهو تاريخي إذ منذ أن استقلت الجزائر قامت بتطبيق النصوص القانونية التي ورثتها من فرنسا ، لاسيما في المجال الاقتصادي ، أما العامل الثاني فهو التوجه الاقتصادي الذي تبنته الجزائر حيث بمجرد الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة ، حل محل العقاب الجزائي العقاب الإداري⁽²⁾. فكل حد من التجريم هو حد من العقاب⁽³⁾.

2_ تقدير نظرية إزالة التجريم:

على الرغم أن فكرة الحد من التجريم تبدو من الوهلة الأولى نظرية ايجابية على اعتبار ارتباطها بسعي المشرع إلى إرضاء الضمير الاجتماعي من خلال إلغاء تجريم سلوك معين أو تجريم آخر⁽⁴⁾. فرغبة المشرع في مساندة متطلبات النجاعة الاقتصادية والحزم في مواجهة الانحراف الاقتصادي جعلته لا يولي اهتماما بشخصية المجرم او بإمكانية إصلاحه كما لا يهتم بظروفه الاجتماعية والنفسية ، فوظيفة العقوبة تنصب بشكل أساسي على قسيمة تعويضية لما لحق الإدارة من أضرار ناجمة عن الجريمة الاقتصادية⁽⁵⁾ ، ولهذه الظاهرة مزايا وعيوب .

• مزايا التحول عن الإجراء الجنائي (إزالة التجريم) :

_ يساعد على تخفيف العبء عن الجهاز القضائي على اعتبار انه يسمح بإتاحة الوقت اللازم للمحاكم للتعرف للقضايا الهامة والتي لا بديل لحلها إلا بالإجراءات الجنائية .

_ يسمح بحل النزاع بعيدا عن الجزاءات الجنائية وأثارها السلبية التي تؤثر على المحكوم عليه .

_ تقديم الوسائل المناسبة التي تساعد في الإسراع بإنهاء النزاع بما تحقق معه مصلحة المجني عليه .

_ يضمن ويسهل على الأقل في إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه أو تعويض المجني عليه من الأضرار التي لحقت به⁽⁶⁾.

(1)-داود منصور ، مرجع سابق ص 367

(2)-داود منصور ، مرجع سابق ، ص 368

(3)-الطيب شرقاوي ،«السياسة الجنائية مفهومها وآليات وضعها وتنفيذها» ،مجلة السياسة الجنائية بالمغرب ، المجلد الثاني ، ط1 ، منشورات جمعية المعلومات القانونية والقضائية ، عدد 4 ، 2005 ، ص 31

(4)-فيصل نسيغة ، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2010 ، 2011 ، ص 31

(5)-إيهاب الروسان« خصائص الجريمة الاقتصادية (دراسة في المفهوم والأركان)» ، دفاثر السياسة والقانون ، جامعة ورقلة ، العدد 07 ، جوان 2012 ، ص 105

(6)-فيصل نسيغة ، مرجع نفسه ، ص 37

_ خولت السلطات الإدارية المستقلة سلطة توقيع العقاب بناء على عدة اعتبارات ومن أهمها عدم وجود الخطأ الجنائي للشخص المعنوي، فالاستعانة بالهيئات الإدارية المستقلة يترجم نوعا من الاحتراس والشك تجاه القاضي، وتضمن الحقوق⁽¹⁾.

• عيوب ظاهرة إزالة التجريم :

تحمل هذه الظاهرة في طياتها مجموعة من المآخذ أو الانتقادات تنصب أساسا حول :

_ يمكن أن يؤدي هذا النظام إلى اهتزاز ثقة الأفراد في النظام الجنائي باعتباره الوسيلة الرادعة والفعالة في أغلب الحالات وخاصة إذا ما خضع الأمر للمساومة بين الجاني والمجني عليه .

_ إن الاعتماد في تطبيق هذا النظام على اعتراف الفاعل سيؤدي بالبعض إلى الاعتراف على أنفسهم كذبا لتجنب الطريق القضائي والإدانة⁽²⁾.

ولهذا فإن الضمانات الممنوحة للمعرضين للعقاب تحد نوعا ما من الآثار السلبية للظاهرة .

ثانيا _ فعالية العقوبة الموقعة من طرف السلطات الإدارية المستقلة:

إن العقوبة التي تفرضها السلطات الإدارية المستقلة تكون بشكل أكثر فعالية وبساطة وسرعة⁽³⁾ مع احتفاظها بالهدف الذي جاءت من أجله ألا وهو الردع⁽⁴⁾ وتبرز الفعالية من خلال:

_ تميز هذه العقوبة بالردع أكثر من الجزاءات التي يوقعها القاضي فإذا نظرنا إلى أنواع العقوبات الموقعة من السلطات الإدارية المستقلة والمتمثلة على سبيل المثال في عقوبة سحب التراخيص أو الاعتمادات أو المنع من دخول أو ممارسة المهنة فذلك سيكون أكثر إيلاما وإضرارا من عقوبة فرض الغرامة مهما كان مبلغها ، أو عقوبة الحبس مع وقف التنفيذ⁽⁵⁾، وللردع الإداري وجهان : الردع العام ويقصد به تحذير باقي أعوان القطاع الذين تراودهم فكرة ارتكاب المخالفة من أنهم سينالون نفس العقوبة التي توقع على الشخص المخالف الذي ارتكبها فعلا ، أما الوجه الثاني فهو الردع الخاص ويقصد به إيلام المخالف بالقدر اللازم الذي يمنعه من التفكير في العودة إلى ارتكاب المخالفة⁽⁶⁾.

(1) - نجاه طابع ، « اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المساءلة المهنية للبنوك »، من أعمال الملتقى الوطني حول "سلطات الضبط المستقلة في

المجال الاقتصادي والمالي"، جامعة عبد الرحمن ميرة ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، بجاية ، 23_24 ماي 2007 ، ص 220

(2) - فيصل نسيغة ، مرجع سابق ص 38

(3) - الهام خرشي ، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة ، مرجع سابق ص 301

(4) - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، ط 10 ، الجزائر ، دار هومة ، سنة 2011 ص 244

(5) - الهام خرشي ، مرجع نفسه ، ص 301

(6) - داود منصور ، مرجع سابق ، ص 370

_ إن الردع الإداري يعطي درسا لكل الأعوان الاقتصاديين والمتدخلين في القطاع ، وتولد في نفوسهم نوعا من الردع والخوف في مواجهة العقوبة نفسها في حالة مخالفتهم للقوانين والتنظيمات الضابطة للقطاع⁽¹⁾. كما أن ممارسة سلطات الضبط المستقلة لهذا الردع هو نوع من التحذير والتذكير للأعوان الآخرين بأنه توجد قواعد قانونية يجب احترامها⁽²⁾.

_ تقوم السلطات الإدارية المستقلة بإجراء مكمل وهام للردع الإداري وهو نشر القرارات الموقعة للعقوبات. الإجراء الذي يعلم بواسطته الفاعلين والمتدخلين في القطاع بالعقوبات المفروضة لأن الجلسات تتم بسرية، فالنشر إجراء يقابل مبدأ

علنية النطق بالأحكام أو العقوبات من طرف القاضي⁽³⁾.

المطلب الثالث: ممارسة السلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة

تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بالسلطة القمعية التي كرستها قوانين إنشائها وفي هذا الإطار منحت هذه السلطات سلطة التحقيق من أجل جمع المعلومات حول الأعوان الاقتصاديين ولذلك سنتطرق إلى سلطة التحقيق أولا ثم ممارسة السلطة القمعية .

أولا- سلطة التحقيق كوسيلة من وسائل ممارسة السلطة القمعية

لقد خولت معظم تشريعات دول العالم بصفة عامة والتشريع الجزائري بصفة خاصة ، سلطة البحث والتحري والتأكد من مدى توفر وتقييد المتعاملين بالأحكام التشريعية والتنظيمية لصالح سلطات الضبط ، وذلك بهدف حماية الادخار العام عن طريق ضمان الشفافية على السوق وتحقيق المساواة في المعاملة بين المساهمين⁽⁴⁾. ويوجد نوعين أساسيين من التحقيق وهما : التحقيق غير الردعي والتحقيق الردعي :

_ التحقيق غير الردعي : وهو الذي يمكن هذه السلطات من الحصول على المعلومات حول القطاع الذي كلفت بضبطه والذي يمكنها من الدخول الى مختلف المؤسسات وفحص المستندات والوثائق للحصول على المعلومات المطلوبة⁽⁵⁾.

(1)- إلهام خرشى ، مرجع نفسه، ص 301

(2)- داود منصور ، مرجع نفسه ، ص 371

(3)- أنظر إلهام خرشى ، مرجع نفسه ، ص 301

(4)- نصيرة تواتي ، تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائرية "دراسة مقارنة". أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2013 ، ص 253

(5)- إلهام خرشى ، مرجع سابق ، ص 316

فبالنسبة لمجلس المنافسة مثلا يتولى المقرر العام والمقررون التحقيق في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة وتتمثل التحقيقات البسيطة أو العادية في تلك التحقيقات التي تتم دون إكراه المؤسسة المعنية على الرضوخ لها لهذا السبب تم تسميتها بـ "التحقيقات غير القمعية" يمنح التحقيق البسيط للمحققين حقوقا مختلفة وذلك بمقتضى قانون المنافسة الجزائري⁽¹⁾ في المادة 37 من الأمر 03_03 .

_ التحقيق الردعي : يتعلق الأمر بالتحقيقات الشبيهة بعمليات الشرطة بما أنها لا تكتفي بالإطلاع على الوثائق والمعينة لكن زيادة على ذلك ، فهي تحقيقات تسعى وراء البحث عن المخالفات وهي تتضمن سلطات واسعة مثل التفتيش والحجز كما يسمح هذا النوع من التحقيقات بقيام المحققين بالاستيلاء على الوثائق والمستندات التي يرونها ضرورية للتحقيق⁽²⁾ لذلك يجب أن يكون للتحقيق كل مقومات التحقيق القانوني الصحيح و كفالاته و ضماناته إذ يجب أن يتم في حدود الأصول العامة وبمراعاة الضمانات الأساسية التي تقوم عليها حكمته بأن تتوافر فيه ضمانات السلامة والحيدة والاستقصاء لصالح الحقيقة، وأن تكفل به حماية حق الدفاع⁽³⁾ والتحقيق يعتبر أمرا ضروريا لإلباس العقوبة ثوب العدالة والواقعية ، وبهذا المعنى يعتبر التحقيق من أهم الضمانات⁽⁴⁾ . والتحقيق الردعي لا يتم إلا بإذن من القاضي لأنه ينطوي على وسائل قصريه: مثل البحث والاستيلاء على الوثائق ، ولا يمكن أن يتم إلا في ظل ظروف معينة تضمن حقوق الشخص المعني بالتحقيق⁽⁵⁾ ، وللحصول على هذا الإذن يجب على المعني إقناع القاضي بعدم وجود مؤشرات كافية لكنها متناسقة وخطيرة تدل على ارتكاب مخالفات ويجب أن يقتنع القاضي أن التحقيق البسيط والعادي لا يكفي لوحده للوصول إلى إثبات هذه المخالفات فلا يمكن اللجوء إلى مثل هذه الإجراءات القمعية إلا في إطار التحقيقات التي تباشرها اللجنة الأوروبية ، أو الوزير المكلف بالاقتصاد ، أو المقرر العام لسلطة المنافسة الفرنسية باقتراح من المقرر⁽⁶⁾ .

وللتمييز بين التحقيق الردعي والتحقيق غير الردعي استخلص الفقه الفرنسي ثلاثة معايير من خلال قراراتين للمجلس الدستوري الفرنسي هما القرار رقم 181/84 المؤرخ في 10/11/1984 والقرار رقم 87 /240 المؤرخ في 19/01/1988 وهي :

- المعيار الأول : يتعلق بمدى توفر عنصر الإكراه أو القمع الممارس على الشخص فزيارة الهيئة البسيطة للمؤسسة يعد تحقيقا إداريا ، أما إذا كان إجراء التحقيق يتطلب الحجز والتفتيش ، فإن درجة القمع

(1)- جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه علوم فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ، ص 285

(2)- جلال مسعد زوجة محتوت ، مرجع نفسه ، ص 286

(3)- ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2010 ، ص 517

(4)- صبري جبلي أحمد عبد العال ، التأديب وفاعليته في تقويم انحراف الموظف العام في النظامين الإداري الوضعي والإسلامي ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ط 1 ، 2014 ، ص 125

(5) _ Les enquêtes de l'autorité de la concurrence et de la DGCCRF. Les article 450_3, 450_4 du code de commerce (www.gouache.fr) 2019/12/14 .

(6)- جلال مسعد زوجة محتوت ، مرجع سابق ، ص 287

الممارس تزيد ومنه يصبح المساس بالحرية أمر وارد ، ولذلك يصبح تدخل القاضي مطلوب حتى لا يكون هناك خرق للمادة 66 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل⁽¹⁾، التي تقابلها المادة 47 من الدستور الجزائري المعدل ويكون بموجب أمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة⁽²⁾

- المعيار الثاني: يتعلق بمدى القمع الممارس ، فإذا كان القمع يتعدى مدة محددة ، فيجب هنا أن يتدخل القاضي ، والمدة الملائمة تخضع لتقدير هذا الأخير.
- المعيار الثالث يتعلق بالطبيعة الإدارية للهيئة، التي تتعارض مع منحها السلطة العقابية بشرط أن تكون تحت رقابة القاضي العادي⁽³⁾.

ولكي تكون عمليات التحقيق القمعي مقبولة في مواجهة المبادئ التي تضمن الحريات الفردية لاسيما تلك المتعلقة بانتهاك حرمة السكن كما ذكرنا سابقا لابد من توفر ثلاثة شروط أساسية:

- _ يجب تحديد المخالفات التي يباشر فيها المحققون بالبحث عن الأدلة بشأنها .
 - _ يجب على القاضي أن يتأكد من مدى تأسيس طلب الترخيص بالتحقيق القمعي .
 - _ يجب أن تكون لدى القاضي الذي يرخص بالتحقيق القمعي إمكانية للتدخل والرقابة أثناء إجراء عمليات التحقيق المرخص بها⁽⁴⁾.
- يبدو مما سبق أن سلطة التحقيق مقيدة بإذن مسبق من القاضي⁽⁵⁾ وذلك للمحافظة على الضمانات التي كفلها الدستور والقانون .

ثانيا : مجال السلطة القمعية:

لقد حدد المشرع الجزائري مجالات السلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة فنجد مثلا :

- _ مجلس المنافسة : حيث يوقع المجلس عقوبات على الممارسات المقيدة للمنافسة أو إذا أثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة بأن تطبيق هذه النصوص يترتب عليه قيود على المنافسة⁽⁶⁾.

(1)- إلهام خريشي ، مرجع سابق ص 317

(2)- دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر، عدد 25 المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج.ر، عدد 14 لسنة 2016

(3)- إلهام خريشي ، مرجع نفسه ، ص 317

(4)- جلال مسعد زوجة محتوت ، مرجع سابق ، ص 287_288

(5)- إلهام خريشي ، مرجع سابق ، ص 318

(6)- المادة 37 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 03-03 يتعلق بالمنافسة، ج ر 43 سنة، 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10، ج ر عدد

_ لجنة تنظيم عمليات البورصة : تنص المادة 53 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 على ما يلي : « تكون الغرفة المذكورة أعلاه مختصة في المجال التأديبي لدراسة أي إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة وكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم » ، فالوسطاء في عمليات البورصة هم محور اختصاص الغرفة التأديبية للجنة ، بعكس ما سلكه المشرع الفرنسي ، حيث اقر للجنة العقوبات على مستوى سلطة الأسواق المالية بفرض عقوبات على كل المتدخلين في السوق سواء مهنيين أو غير مهنيين⁽¹⁾ .

_ اللجنة المصرفية : حسب نص المادة 114 التي تنص على ما يلي : « إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأخذ الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير يمكن للجنة أن تقضي بإحدى العقوبات ... »⁽²⁾ ، فتظهر اللجنة كهيئة عقابية مهنية تخدم مجال الضبط وتجسد غاية الدولة في انتهاجها آليات جديدة للضبط الاقتصادي، فالسلطة القمعية لهذه السلطات هي بصفة عامة ممارسة لامتيازات السلطة العامة⁽³⁾ .

إذا كانت سلطة فرض العقوبات قد انتقلت من القاضي الجزائي إلى السلطات الإدارية المستقلة، فليس معنى ذلك أنه يتم تطبيق كل أنواع العقوبات التي ينطق بها القاضي⁽⁴⁾ فهناك شروط وأهمها :

_ أن لا تكون العقوبات سالبة للحرية: لأنها تمس بحقوق وحرية الأفراد ، لذلك فقد وضع المشرع ضمانات من أجل التطبيق الأمثل لها ، ومنها قضائية العقوبة⁽⁵⁾ .

_ احترام المبادئ الأساسية: إن النظام العقابي المتبع أمام سلطات الضبط يخضع لنفس النظام الإجرائي المتبع أمام القاضي الجزائي ، أي انه يخضع للضمانات والمبادئ العامة للقانون .

⁽¹⁾ _ Emmanuelle. BOURETZ et Jean-Louis. EMERY, autorités des marchés Financière et commission bancaire, pouvoirs de sanction et recours, Editions Revue banque, Paris, 2008, P21

⁽²⁾ المادة 114 من الأمر رقم 11_03 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 يتعلق بالنقد والقرض ، ج ر عدد 52 لسنة 2003

⁽³⁾ - نجاة طباع ، «اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المساءلة المهنية للبنوك» ، مرجع سابق ، ص 222_223

⁽⁴⁾ -إلهام خزشي ، مرجع سابق ، ص 303

⁽⁵⁾ - يقصد بقضائية العقوبة (أن السلطة القضائية هي التي تحتكر توقيع العقوبات الجزائية) لتفصيل انظر، سارة معاش ، " العقوبات السالبة للحرية " في التشريع الجزائري، دار الوفاء للطباعة والنشر، سنة 2016، ص55

الخاتمة :

تعد السلطة القمعية المخولة للسلطات الإدارية المستقلة من أهم الصلاحيات ذات الطابع شبه القضائي وقد توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات تتمحول حول :

- يبدو موقف المشرع الدستوري الجزائري واضحا من خلال قراراته التي يستشف منها عدم تأسيس أو التكريس الدستوري للسلطة القمعية، لكن من جهة أخرى فقد منح مجلس المنافسة وهو جهة إدارية صلاحية النظر في الممارسة المنافسة للمنافسة الحرة.
- لم يعد لجوء المشرع للتهديد الجنائي مجديا لكفالة حسن تنفيذ النصوص التنظيمية في بعض القطاعات الاقتصادية أو المالية، فقد أدى عدم ارتياح القاضي الجنائي للنظر في تلك المجالات التقنية والمعقدة، والذي يرجع السبب فيها إلى عدم فاعلية النصوص الجنائية الناظمة لها وعدم قدرة الأساليب التقليدية في ضبط هذه القطاعات، إلى نقل السلطة العقابية للقاضي الجنائي لصالح هيئات أخرى أكثر قربا لتلك القطاعات .
- إن هذا التحول في الصلاحيات يدل على رفض التدخل القضائي في القطاعات الاقتصادية، لأن سلطة القضاء الموكلة للقاضي أظهرت محدوديتها سواء من حيث محدودية العدالة الجنائية وعدم مواكبتها للتطورات الاقتصادية أو من حيث تسيير هذه القطاعات بطابع جد تقني يصعب على القاضي إستعبابه وهذا ما يتأتى من خلال سياسة إزالة التجريم وفعالية العقوبات الموقعة من طرف السلطات الإدارية المستقلة .
- تتمتع السلطات الإدارية المستقلة في إطار ممارسة السلطة القمعية بصلاحيات مهمة تتمثل في سلطة التحقيق المقيدة بإذن مسبق من القاضي ، وذلك ضمن المجالات التي حولها القانون.

الاقتراحات:

- إن تناقض النصوص بشأن مشروعية السلطة القمعية التي تمارسها السلطات الإدارية المستقلة من شأنه التأثير على قيام هذه الأخيرة بالصلاحيات المخولة لها ، لذلك لابد من توحيد النصوص وأراء المجلس الدستورية، وحتى لا تخرق هذه الصلاحية مبدأ الفصل بين السلطات لابد من قابليتها للطعن القضائي.
- تثار الإشكالية عند إمكانية التلاقي بين العقوبات الجزائية والعقوبات التي توقعها الهيئات الضبطية المستقلة ، فالسلطة القمعية الممنوحة لهذه الهيئات جاءت بظاهرة إزالة التجريم لكن هذه الظاهرة تظهر أحيانا جزئية فتسمح بالتدخل السريع للهيئات الإدارية المستقلة وبعدها يتدخل القضاء الجزائي لما يتعلق الأمر بالعقوبات السالبة للحرية التي لا يمكن للهيئات الإدارية المستقلة أن توقعها لذلك توجب على المشرع تاخير هذه الصلاحية بقانون واضح وصريح

قائمة المراجع :

الدستور:

- 1- دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر، عدد 25 المعدل و المتمم بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج.ر، عدد 14 لسنة 2016

الفقه الدستوري:

- 1- قرار رقم 02.ق.ق.م.د 89 المؤرخ في 30 غشت 1989 يتعلق بالقانون الأساسي للنائب ، ج ر عدد 37 لسنة 1989
- 2- رأي رقم 01.رق.ق.م.د 89 المؤرخ في 28/08/1989 المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني موقع المجلس الدستوري www.Conseil_Constitutionnel.dz
- 3- رأي رقم 02/ر.م.د/12، المؤرخ في 08 يناير 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور ، ج ر عدد 02 لسنة 2012.

القوانين:

- 1- الأمر رقم 11_03 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 يتعلق بالنقد والقرض ، ج ر عدد 52 لسنة 2003
- 2- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 03-03 يتعلق بالمنافسة، ج ر 43 سنة، 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10، ج ر عدد 45 سنة 2010.

الكتب:

- 1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، ط 10 ، الجزائر ، دار هومة ، سنة 2011
- 2- سمير اللحام رنا: السلطات الإدارية المستقلة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2015.
- 3- صبري جبلي أحمد عبد العال ، التأديب وفاعليته في تقويم انحراف الموظف العام في النظامين الإداري الوضعي والإسلامي ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ط 1 ، 2014
- 4- ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2010 ،
- 5- محمد المجذوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان واهم النظم الدستورية والسياسية في العالم ، ط 4 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2002 .
- 6- وجمالين وليد : سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، دار البيضاء، الجزائر، 2011.

الأطروحات والرسائل الجامعية:

- 1- إلهام خرشي ، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 2، 2015.
- 2- جلال مسعد زوجت محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه علوم فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012

- 3- داود منصور ، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016،
- 4- عز الدين عيساوي، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.2005. امعة مولود معمري تيزي وزو ، سنة 2010_2011،
- 5- فيصل نسيغة ، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2010-2011 .
- 6- نصيرة تواتي ، تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائرية "دراسة مقارنة". أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2013 .
- 7- نوارة حمليل ، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في العلوم ، جامعة معمري، تيزي وزو. 2014
- 8- ويزة لحراري (شالح). حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، سنة 2010_2011

المقالات العلمية :

- 1- إلهام فاضل ،«العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري »، دفاتر السياسة والقانون ، جامعة ورقلة، العدد 09 ، جوان 2013.
- 2- إيهاب الروسان، « خصائص الجريمة الاقتصادية (دراسة في المفهوم والأركان)»، دفاتر السياسة والقانون ، جامعة ورقلة ، العدد 07 ، جوان 2012 ،
- 3- الطيب شرقاوي ،«السياسة الجنائية مفهومها وآليات وضعها وتنفيذها»، مجلة السياسة الجنائية بالمغرب ، المجلد الثاني ، ط 1 ، منشورات جمعية المعلومات القانونية والقضائية ، عدد 4 ، 2005 .
- 4- نجاة طباع ،« اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المساءلة المهنية للبنوك»، من أعمال الملتقى الوطني حول "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، جامعة عبد الرحمن ميرة ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، بجاية ، 23_24 ماي 2007 ،

اتفاقيات دولية :

- 1- اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا ، روما في 04 نوفمبر 1950
- 2- إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادرة في 26 أوت 1789

1- Ouvrages :

- 1- Marie-José. GUEDON, les autorités administratives indépendantes, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1991



2- Articles et communications

- 1- Georges. LAVASSEUR, « le problème de la dépénalisation », Archive de la politique criminelle, N°06 , 1983
- 2- ZOUIAMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes, et la régulation économique, IDARA, N°26, 2003
- 3- Emmanuelle. BOURETZ et Jean-Louis. EMERY, autorités des marchés Financière et commission bancaire, pouvoirs de sanction et recours, Editions Revue banque, Paris, 2008

3-Webographie:

1. Conseil constitutionnel .Décision N°88-248 DC. du 17 janvier 1989 loi modifiant la loi N°86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication, considérant 15 www.conseil-constitutionnel.fr 2019/12/07 .
2. Conseil constitutionnel .Décision N° 84_181 DC du 11/10/1984, loi visant à limiter la concentration et à assurer la transparence financière et le pluralisme des entreprises de presse Journal officiel du 13 octobre 1984, p3200 Recueil <http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-con..decision-n-84-181-dc-du-11-octobre-1984.8135.html> 2019/12/10
3. Conseil constitutionnel .Décision N° 89_260 DC du 28/07/1989, loi relative à la sécurité et à la transparence du marché Financier, considérant N6 .Jo. du 01_08_ 1989 , P9676 , Recueil <http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-con..decision-n-89-260-dc-du-28-juillet-1989.8652.html> 2019/12/14
4. Les enquêtes de l'autorité de la concurrence et de la DGCCRF. Les article 450_3, 450_4 du code de commerce (www.gouache.fr) 2019/12/14